

٤٢

ما بعد



2022/1638 ص ن ح



2022/1638

دعوى مدني رقم:

2025/12/30

تاريخ الحكم:

الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

- القاضي اميرة سليم
أريج بريك
الهيئة الحاكمة:
الكاتب:
الجهة المدعية:
المدعى عليهم:
1. ورثة عبد اللطيف عبد الحميد محمود الحجي برقا وسط البلد ويملك 5 حصص من اصل 14 حصة
 2. ورثة احمد عبد الفتاح عبدالله الحجي - برقا - وسط البلد - ويملك 2 حصه من اصل 14 حصة .
 3. ورثة محمد عبد الفتاح عبدالله الحجي - برقا - وسط البلد - ويملك 2 حصه من اصل 14 حصة
 4. محمد لطفي عبد الحميد حجي - برقا وسط البلد
 5. محمود لطفي عبد الحميد حجي - برقا وسط البلد
 6. هشام لطفي عبد الحميد حجي برقا وسط البلد - ويملك 5 حصص من اصل 88 حصة .
 7. جمال لطفي عبد الحميد حجي - برقا - وسط البلد - ويملك 5 حصص من اصل 88 حصة 8
 8. امال لطفي عبد الحميد حجي - برقا - وسط البلد - وتملك 5 حصص من اصل 176 حصة
 9. اقبال لطفي عبد الحميد حجي - برقا - وسط البلد - وتملك 5 حصص من اصل 176 حصة 10-
 10. عايده لطفي عبد الحميد حجي - برقا - وسط البلد - وتملك 5 حصص من اصل 176 حصة
- المدعى عليهم من 4-10 بصفتهم من وبالإضافة لورثة المرحومة رضية الطاهر عبد حجي بموجب حجة حصر الإرث رقم 492/79/252 بتاريخ 2022/6/1 الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية وتملك 5 حصص من ذات المخرج والمدعى عليهم من 6 - 10 يملكون حصص اصلية كل واحد بجانبه حصته
11. مدير دائرة أملاك الغائبين في حوارته بصفته من بالإضافة الى وظيفته - حوارته - نابلس .
 12. مدير دائرة تسجيل أراضي حورون بصفته بالإضافة الى وظيفته - حوارته - نابلس .
- موضوع الدعوى: إزالة شيوخ .

القاضي
اميرة سليم

1

الكاتب
أريج بريك

٣٧

ما بعد



2022/1638 ص ن ح

الوقائع

- تقدم المدعي بواسطة وكيلته بلانحة دعوى معدلة لدى محكمة صلح نابلس، وتضمنت ما يلي:
1. تملك الجهة المدعية و المدعى عليهم بالاشتراك وعلى الشيوخ الحصص المبينة إزاء كل واحد منهم في قطعة الأرض رقم (119) من الحوض رقم (41) موقع الموارس من أراضي برقاً قضاء نابلس وذلك إستناداً إلى كشف دائرة تسجيل الأراضي في حورون والتي تمت عليها اعمال التسوية
 2. طالب المدعي المدعى عليهم مرات عديدة بإنهاء الشيوخ بينهم إلا أنهم رفضوا ذلك دون وجه حق أو مبرر قانوني
 3. المدعي متضرر من إستمرار حالة الشيوخ القائمة بينها وبين المدعى عليهم وتعثر القسمة بينهم .
 4. لمحكتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى
 5. يلتمس المدعي :-

(أ) تبليغ كل واحد من المدعى عليهم نسخة عن هذه اللانحة ومرفقاتها

(ب) دعوتهم للمحاكمة وبعد المحاكمة والإثبات الحكم بإزالة الشيوخ في قطعة الأرض رقم (119) من الحوض رقم (41) موقع الموارس من أراضي برقاً قضاء نابلس موضوع الدعوى إستناداً لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة وحسب ا مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه

الاجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وبجلسة 2022/11/8 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليهما 6+11 حضوريا وبجلسة 2022/12/22 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه 10 حضوريا وبجلسة 2023/11/8 قدمت وكالة المدعي لانحة دعوى معدلة وبجلسة 2024/7/8 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه 7 حضوريا وبجلسة 2025/2/20 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليهم 4+5 حضوريا وبجلسة 2025/4/17 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليهم 1+2+3+6+8+9+10 بمثابة الحضورى وكررت وكالة المدعي لانحة الدعوى وبجلسة 2025/6/4 قدمت وكالة المدعي بيئتها في المبرز م/1 وتم افهام الخبير بالمهمة التي ستوكل اليه وبجلسة 2025/11/11 تم الانتقال لاجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض وبجلسة 2025/12/24 تم ابراز تقرير الخبرة وتمييزه بالحرف م/2 وبه ختمت بيئتها وترافعت ملتزمة الحكم حسب لانحة الدعوى وتم حجز الدعوى للتدقيق وإعطاء الحكم وبجلسة 2025/12/30 اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم علنا.

المحكمة

بتدقيق المحكمة في لانحة الدعوى تجد ان المدعية اقامت هذه الدعوى على شركاؤها بالارض رقم 119 حوض 41 من اراضي برقاً وذلك لازالة حالة الشيوخ في قطعة الارض كونهما متضررة من بقاء حالة الشيوخ. بتدقيق المحكمة في البيئات المقدمة من قبل المدعية تجد انها تقدمت بالبيئات التالية

أولاً : المبرز م/1 سند تسجيل قطعة الأرض رقم 119 من الحوض رقم 41 من اراضي برقاً

ثانياً : المبرز م/2 وهو عبارة تقرير الخبير صادر عن الخبير المساح نظمي موسى حمد

حيث وبتدقيق المحكمة بهذه البيئات تجد بانه ومن خلال المبرز م/1 يثبت للمحكمة بان المدعية شريكة للمدعى عليهم في قطعة الارض موضوع الدعوى وتملك حصصا على الشيوخ معهما واثبت ايضا بان المدعية قد اختصمت من يجب اختصاصه لتكون الخصومة صحيحة اما المبرز م/2 وهو تقرير الخبير المساح نظمي حمد تجد المحكمة بان النتيجة التي توصل اليها من خلال التقرير بعد شرح مفصل لواقع القطعة الارض بان قطعة الارض موضوع هذه الدعوى لا تقبل الافراز بالنسبة لاصغر حصة كما ورد بتقرير الخبير المبرز م/2 بان اصغر حصة بقطعة الارض هي 20متر مربع وان قيمة المتر المربع هو 7 دينار وحيث ان المحكمة قد اطمانت لهذا التقرير ولانتاجيته ولاثباته بما جاء فيه

وبانزال حكم القانون وحيث ان نص المادة 2 فقرة 2 من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة يقضي بأن يزال الشيوخ في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت المنفعة المقصودة من أصغر حصة منه لا تفوت بالقسمة وإذا كان غير قابل للقسمة يزال الشيوخ فيه ببيعه بالمزاد وتطبيق القانون على الوقائع الثابتة للمحكمة ولثبوت عدم قابلية الأرض موضوع الدعوى للقسمة. من خلال المبرز م/2 فان السبيل الوحيد لازالة الشيوخ في هذه القطعة هو البيع بالمزاد العلني

القاضي
اميرة سليم

٣ / 2

الكاتب
أريج بريك

٢٣

مابعد



2022/1638 ص ن ح

لذلك

فإن المحكمة تقرر الحكم بإزالة حالة الشبوع في قطعة الارض رقم 119 حوض 41 من اراضي برقا - نابلس موقع الموارس وذلك بواسطة بيعهما بالمزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ نابلس على أن توزع متحصلات البيع على الشركاء كل بنسبة حصته في قطعة الارض المذكورة مع تضمين المدعية والمدعى عليهم الرسوم والمصاريف كل بنسبة حصته في قطعة الارض موضوع الدعوى

قراراً اعتباري حضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب الفلسطيني وافهم في 2025/12/30

القاضي
اميرة سليم

3
٢٣

الكاتب
أريج بريك